

## المنظومة الأرشيفية في الجزائر رؤية نقدية

أ. قاضي عبد القادر  
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

### تمهيد:

عندما نتناول موضوع الأرشيف ببلادنا يجذبنا شعور قوي نحو حفظ ذاكرتنا الوطنية والاعتزاز بموروثنا الوثائقي؛ وعلى نفس المنوال يعترينا انشغال يكاد يقلقنا نحو حفظ وصيانة ذاكرة الغد التي تُصنع اليوم. إن المعادلة التي ذكرناها على قدر بساطتها هي في حقيقة الأمر معقدة ومركبة، تتداخل فيها جوانب واهتمامات متعددة. تسعى مساهمتنا هذه حول المنظومة الأرشيفية ببلادنا إلى تسليط الضوء على بعض جوانب المنظومة التي تجلت من خلال الممارسة الميدانية لسنوات طويلة التي أعقبت الاستقلال الوطني. ما من شك أن جوانب منظومة الأرشيف عندنا والتي سوف نتناولها تتمثل أساسا في العناصر التالية:

- \*التعريف الذي يعكس رؤيتنا للأرشيف،
- \*الترسالة القانونية لقطاع الأرشيف،
- \*تركيبية الجهات المختصة بالأرشيف والتي تمثل الشبكة الأرشيفية،
- \*نوعية تكوين الإطارات التي تسند إليها الوظيفة الأرشيفية،
- \*بنايات الأرشيف واحترام المعايير الدولية،
- هي بعض ملامح منظومة وطنية للأرشيف.

### **1/ التعريف أو إشكالية تحديد هوية الأرشيف في الجزائر:**

تملك الجزائر على غرار الكثير من الدول التي أدركت أهمية الأرشيف قانونا متعلقا بذلك: هو القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26/01/1988. جاء قانون الأرشيف في (30) مادة موزعة على (06) أبواب في محاولة لتناول المهمة والوظيفة الأرشيفية من كل جوانبها. يهمننا في هذا المضمون موضوع القانون ألا وهو الأرشيف الوطني والتعريف الذي يعطيه لهذا الأمر.

يُعرّف القانون الجزائري الأرشيف على خلاف قوانين دول أخرى في مادتين هما المادة (02) والمادة (03)؛ المادة الثانية تنص على: «أن الوثائق الأرشيفية بمقتضى هذا القانون هي عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها»  
تنص المادة الثالثة على: «يتكون الأرشيف بمقتضى هذا القانون من مجموعة الوثائق المنتجة أو المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء من القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة نشاطها معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالها أو حائزها أو نُقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة»

من المعروف في التشريع أن القوانين عند إصدارها تُعرب في بداية نصها عن الغرض من القانون وتُحدد موضوعه. نتساءل عن جدوى إدراج مادتين الثانية والثالثة لتعرف على ماذا يتكلم القانون ومراده، كان من السهل أن يأتينا تعريف الأرشيف بدون أن يضيف المشرع مفهوم الوثائق الأرشيفية.

ألم تكن تكفي مادة واحدة للتعريف بالأرشيف بما أن القانون يتعلق بالأرشيف؟ هل وثائق الأرشيف والأرشيف مفهومين مختلفين أم يعينان نفس الشيء بما أنهما وردا في بداية القانون؟ إن كان كذلك فلماذا مادتين؟  
الإجابة إذا أراد المشرع خلاف ذلك.

خلق هذا الوضع نوعا من الغموض في رؤية مؤسساتنا للأرشيف والتعامل مع الأرشيف ومؤسساته مما أثر سلبا على منظومتنا الأرشيفية، للاعتبارات التالية:  
\*ورثت الجزائر عند استقلالها إدارة على الطريقة الفرنسية بما لها من تقاليد وممارسات حتى الرؤية المتعلقة بالأرشيف نتيجة طول الفترة الاستعمارية.

من ذلك، نفهم عبارات المادة الثالثة من قانون الأرشيف؛ يسوقنا هذا الكلام إلى القول بأن المشرع الجزائري في مجال الأرشيف كرس ما هو معهود منذ زمن وأن رؤيته للأرشيف توحى بأن الجزائر تنتمي إلى المدرسة التي نعتبرها المدرسة الكلاسيكية للأرشيف وتعتبر فرنسا من أبرز روادها. رغم حاجة هذا القانون إلى إعادة النظر في مسائل عديدة إلا أن مسألة التعريف تحتاج أكثر من أي شيء آخر لإعادة صياغتها بما يليق بالتغيرات التي عرفتها الجزائر.

من جهة أخرى، توضيح المهمة الأرشيفية التي تقوم عليها مؤسسة الأرشيف الوطني وإعطاءها دورا أكثر فاعلية من ذلك الدور الذي كرسه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والمستمر إلى غاية وقتنا الراهن، هذا الدور القاضي بانتظار ما تجود به

الهيئات المالكة أو الحائزة "إذا أرادت" وتحفظ الهيئات بحقها في الاحتفاظ بأرشيفها.

ألا يعني ذلك إخلالا بما هو متعارف عليه عند الدول بدور الأرشيف الوطني بحفظ التراث الوثائقي وإلزام كل الهيئات بدفع أرشيفها النهائي. ثم إن هناك تناقضا بين نص المادة الثالثة: "... سواء كانت محفوظة من مالكةا أو حائزها أو نُقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة"، والمادة الثامنة الفقرة الثالثة التي تُنصُّ على أنه: "تُدفع وجوبا الوثائق التي تحتوي على فائدة أرشيفية للمؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني". عند قراءة النصين نحتار بين الاختيار الذي جاء في الفقرة الثالثة والوجوب الذي ورد في المادة الثامنة، ما يفهم لدى الإدارات بأنها ليست ملزمة بدفع أرشيفها النهائي إلى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني التي هي مستودعات للحفظ الدائم.

أما التعريف الآخر للوثائق الأرشيفية الوارد في المادة الثانية يوحى بأن المشرع الجزائري الذي صاغ النص قام بقراءة مستجدات الممارسة الأرشيفية في العالم لا سيَّما عند الدول الأنجلوساكسونية التي أنتت بنظرة مغايرة لما هو معهود لدى المدرسة الكلاسيكية التي تعنتي بالأرشيف النهائي أو التاريخي كما تحبذ أن تسميه. اعتمدت الدول الأنجلوساكسونية مقاربة أكثر ديناميكية للممارسة الأرشيفية تقضي بالتدخل في كافة مراحل حياة الوثيقة منذ نشأتها إلى غاية تحديد مصيرها النهائي، كانت هذه هي إدارة السجلات أو مقدمات لما سيُعرف فيما بعد بالمعيار الدولي 15489.

إن تجسيد أحكام هذه المادة ميدانيا لم يكن بالأمر الميسور في الوسط الإداري الجزائري بسبب الموروث الإداري الفرنسي الاستعماري كما أن آليات تجسيد التدخل المبكر في حياة الوثيقة المتمثلة أساسا:

✓ في جداول التسيير أو رزنامة الحفظ التي لا تزال متعثرة،  
✓ صُفَّ إلى ذلك أن تسيير السجلات أو الوثائق يعتمد أيضا على تقييم الوثائق؛ إن عملية التقييم هذه ليست بالهيئنة وتستوجب إطلاق معايير وتحديد مؤشرات يمكن من خلالها تقييم الوثائق لانتقاء ذات الفائدة الدائمة والتخلص من تلك التي لا تملك قيمة إضافية أو قيمة ثانوية.

هذا الاختلاف في مفهومي الأرشيف ووثائق الأرشيف كرسه المنشور رقم 03 لسنة 1991 المتعلق بتسيير وثائق الأرشيف للمديرية العامة للأرشيف الوطني عندما أدى في معناه إلى التحلي أو غياب الأرشيف الوطني عن مجالات إنتاج الأرشيف المتمثلة في الإدارات. كما كرس هذا المنشور القطيعة المستمرة إلى يومنا هذا بين الأرشيف الإداري المتروك للإدارات والأرشيف التاريخي رغم محاولات المديرية العامة للأرشيف الوطني في النصوص التي تلت ذلك، لكن دون جدوى. هذه الرؤية صَعَبَت

من إمكانية إشراك الأرشيف الوطني كمؤسسة للدولة في الوسط الإداري وقُصّت من نشاطها وتدخلها في الإدارات.

إن نقد هذه الحالة التي أفضى إليها التعريفين يقضي بضرورة توضيح الوظيفة الأرشيفية ومن يقوم عليها بشكل لائق من خلال مراسيم تنفيذية تشرح التوجهات العامة للقانون وليس من خلال المناشير أو التعليمات،

كما أن اعتماد التدخل في حياة الوثيقة أصبح ملحا لما يوفره من تعريف وإحصاء للوثائق المنتجة على مستوى الإدارات وبالتالي توفير الحماية اللازمة لها ووقايتها من التصرفات العشوائية التي تتعرض لها في كثير من الأحيان.

ما من شك أن القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني رغم احتوائه على أشياء إيجابية كثيرة وردت به؛ هناك إجماع على أنه في حاجة ماسة لإعادة النظر وتصحيح كل النقائص التي لوحظت كنتيجة لتجسيده في الواقع وضرورة مواكبة المستجدات التي طرأت في مجال الأرشيف على المستوى الدولي.

## 2/ الترسانة القانونية لقطاع الأرشيف في الجزائر:

رغم أن الجزائر نالت استقلالها متأخرة عن دول عربية وإفريقية، إلا أنها من الدول ذات السبق في مجال تقنين الأرشيف. عرفت الجزائر أول نص متعلق بالأرشيف من خلال الأمر الذي صدر سنة 1971 ( الأمر رقم 71-36 المؤرخ في 03 جوان 1971)، جاء هذا الأمر يسد فراغا تشريعيًا في مجال الوثائق التي تهم تاريخ الجزائر لا غير، غير أنه كان في حاجة ماسة لتوضيح أحكامه رغم قلتها (05 مواد) التي لا تفي بالمهمة الملقاة على عاتق المؤسسة التي ستنشأ لهذا الغرض.

تلى هذا الأمر نص تطبيقي تمثل في المنشور المؤرخ في 1971/11/08 يتعلق بإدارة الوثائق موضحا المراحل التي تمر بها الوثيقة وبعض المشاكل التي تتعرض لها الوثائق الإدارية. كان ذلك أول نص يعكس رؤية الجزائريين للعملية الأرشيفية بصفة رسمية. ثم تلا الأمر الرئاسي؛ المرسوم رقم 74-75 المؤرخ في 1974/04/25 المتضمن تأسيس مجلس استشاري للمحفوظات الوطنية، أعقب ذلك سنة 1977، المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 1977/03/20. يُعتبر هذا المرسوم مثاليا في معانيه وتصوراته للأرشيف الوطني لا سيما مكونات المؤسسة الناشئة وتنظيمها، غير أن هذا المرسوم لم يطبق بحذافيره وبقي حبرا على ورق. كُلت مجهودات الأرشيف الوطني سنة 1988 بإصدار القانون رقم 88-09 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالأرشيف الوطني ما يُعد مكسبا كبيرا للأرشيف الوطني الجزائري، رغم تجاوزه الزمن إلا أن هذا القانون لا يزال ساري المفعول إلى غاية يومنا هذا. أما المراسيم التي صاحبت صدور القانون المتعلق بالأرشيف الوطني تتعلق بهيئات المؤسسة المكلفة بتسيير الأرشيف المتمثلة في:

- المرسوم رقم 45-88 المؤرخ في 1988/03/01 المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها. مع العلم أن المديرية العامة للأرشيف الوطني شهدت الميلاد شهر ديسمبر من عام 1972 وكان مرسوم 1988 السالف الذكر يُنشئها للمرة الأولى،

- المرسوم رقم 46-88 المؤرخ في 1988/03/01 المتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني الذي وُلد ميتا ولم يرى النور إلى وقتنا الراهن،

- المرسوم رقم 47-88 المؤرخ في 1988/03/01 الذي يعدل المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 1987/01/06 المتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية. هذا المرسوم أعطى نفس الصلاحيات التي هي من اختصاص المديرية العامة للأرشيف لمركز الأرشيف الوطني بل أكثر من ذلك فبإعطائه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي منح هذا المرسوم مكانة الند للند مع المديرية العامة، لأجل ذلك، ومنذ 2002 تم تعيين المدير العام للأرشيف الوطني ولم يتم تعيين مدير مركز الأرشيف تيقنا من السلطات أن ذلك سيؤدي حتماً إلى تصادم الصلاحيات بين الهيئتين من جديد.

لقد بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى إعادة النظر في هيكله مؤسسة الأرشيف الوطني لتدارك النقائص الناجمة عن التشريع لهذا القطاع. من جهة أخرى، تعززت الترسانة القانونية للأرشيف في الجزائر بنص خاص بقطاع العدالة المتمثل في المرسوم رقم 96-98 المؤرخ في 1996/05/13 الذي يحدد كفاءات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه، عدا هذه النصوص المنبثقة عن التشريع العادي والفرعي لم تتعزز الترسانة القانونية للأرشيف بنصوص من ذات المستوى بل سيتم استكمالها عن طريق المناشير والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني، هاته النصوص على أهميتها لا تتمتع بالوزن القانوني الكافي لإلزام جميع الهيئات بالتدابير التي تنص عليها.

أخذت المديرية العامة للأرشيف الوطني على عاتقها إصدار ما تراه مناسباً للممارسة الأرشيفية طبقاً للصلاحيات التي خولها إياها المرسوم المنشأ لها؛ لا سيّما المادة الثانية النقطة الرابعة: "تُعد النصوص التنظيمية والتقنية الضرورية لتنظيم العمل الوثائقي وتفتحها"،

أصدرت المديرية العامة منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا حسب مدونة النصوص التنظيمية التي نشرها الأرشيف الوطني في 2011 ؛

- (29) منشور،

- (14) مذكرة ومذكرة توجيهية،

- (04) تعليمات.

هاته النصوص عالجت أو حاولت أن تعالج قضايا أصبحت تطرح نفسها بإلحاح على المديرية العامة للأرشيف التي من دون شك ستصغي لما يطرأ وما يطرحة الأرشيفيون في الميدان، على أن تجد الآليات والميكانيزمات الملائمة لمتابعة ما يجري من ممارسات ميدانية وتوحيدها. كما أن النصوص الخاصة بأرشيف القطاعات الوزارية مثل ما حدث مع وزارة العدل (مرسوم 1996) لا بد ألا يخرج عن السياسة العامة التي تسطرها المديرية العامة للأرشيف الوطني.

### 3/ الشبكة الأرشيفية في الجزائر:

تُشكل الشبكة الأرشيفية في الجزائر حقيقة ميدانية تتجسد من خلال مركز الأرشيف الوطني، مراكز ومصالح أرشيف الولايات والمراكز الآخذة في النمو كمراكز الأرشيف التابعة للقطاعات الوزارية كما هو الحال بالنسبة لوزارة العدل (مشروع المركز الجهوي للعدالة بوهران) ومراكز الأرشيف لقطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد وغير ذلك من القطاعات. رغم وجود هذه الشبكة إلا أن العائق الذي يعرقل عملها هو ذلك الارتباط العضوي القانوني فيما بينها خاصة المراكز المنجزة لأجل الحفظ الدائم للوثائق الأرشيفية كما هو الحال بالنسبة لأرشيف الولايات. إن حالة أرشيف الولايات تدعونا للنظر والتساؤل عن مكانة هذه المصالح ضمن رؤية الأرشيف الوطني لها.

لم يوضح قانون الأرشيف الوطني لسنة 1988 المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني (هكذا في صلب نص القانون) ولم يذكر أي من مكوناتها التي أحدثتها مراسيم تلت صدور القانون المذكور (المراسيم 45-88، 46-88 و 47-88)، على عكس القانون السالف الذكر أشار المرسوم 67-77 لـ 20 مارس 1977 في مادته (29) مكونات الأرشيف الوطني وعكس مبدئياً وجود شبكة أرشيفية ومؤسسة بكامل ملامحها خاصة اعتبار أرشيف الولايات عنصر أساسي في العملية الأرشيفية وفي الحفظ الدائم للأرشيف،

تنص المادة (29) على: "تتألف هيئات المحفوظات الوطنية من:

- مديرية المحفوظات الوطنية،
  - مديرية المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية،
  - مديريات الولاية للمحفوظات الوطنية،
  - المفتشية العامة للمحفوظات الوطنية،
  - المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية".
- هذه المادة لم نجد لها شبيها في قانون سنة 1988 والتي وضحت بشكل صريح مستويات الأرشيف الوطني والتي من دون شك ستأخذ بعين الاعتبار في أي مشروع مراجعة لقانون الأرشيف الوطني.

ما من شك بأن أرشيف الجماعات المحلية يُعدُّ امتدادا طبيعيا ومنطقيا للأرشيف الوطني على عكس ما كرسه المنشور الوزاري المشترك الساري المفعول المؤرخ في 03 ماي 1992 الذي ينظم مصالح الأمانة العامة للولاية من كون مصالح أرشيف الولايات ما هي إلا مصالح للحفظ المؤقت لا غير وأن على هذه المصالح دفع الأرشيف النهائي للولايات إلى المؤسسة المكلفة بتسيير الأرشيف الوطني، بالإضافة إلى ذلك، لا تزال محاولات إنشاء مراكز جهوية للأرشيف الوطني تراوح مكانها إن لم تكن باءت بالفشل قبل انطلاقها، لتكامل في المقابل مشاريع بعض القطاعات الوزارية كوزارة العدل من بناء مراكز أرشيف جهوية متخصصة.

أما الحديث عن أرشيف البلديات لما لهذه الإدارات من أهمية بالغة في الإنتاج الوثائقي يُحتم أن تحتفظ البلديات بأرشيفها الدائم إذا توفرت لديها شروط التكفل الأمثل بحفظ، ترتيب، صيانة وحماية وثائقها خاصة البلديات الكبيرة التي تتمتع بعائدات مالية معتبرة تمكنها من إعطاء الوثائق الأرشيفية حقا من الاهتمام والاعتناء.

إن ملامح الشبكة الأرشيفية الوطنية على غرار ما هو معمول به في الدول الرائدة في هذا المجال وعلى غرار قطاعات أخرى في الجزائر كالحماية المدنية والجمارك والأمن وغيرها من القطاعات حسب رأينا تتدرج على نفس المنوال من المستوى المركزي، الجهوي والمحلي على النحو التالي:

على المستوى المركزي:

- مديرية عامة للأرشيف الوطني بمختلف أجهزتها،
- هيئة استشارية كالمجلس الأعلى للأرشيف وتفعيله،
- مفتشية عامة للأرشيف الوطني،
- بالإضافة إلى مركز الأرشيف الوطني ينبغي إحداث مراكز وطنية متخصصة وإحكام الوصاية على مراكز أرشيف القطاعات الوزارية كي لا تخرج عن دائرة الأرشيف الوطني،

على المستوى الجهوي:

- مفتشيات جهوية للأرشيف الوطني،
- مراكز جهوية تأخذ بعين الاعتبار التطور الإداري في الجزائر واعتبارها محطات لدعم الحفظ الدائم للجماعات المحلية جهويا وتوفير فضاءات حفظ وتخزين تكميلية،

على المستوى المحلي:

- مفتشيات محلية ولائية للأرشيف،
- مراكز أرشيف أو بالأحرى مديريات ولائية للأرشيف (و ليس مصالح أرشيف)،

- مديريات للأرشيف البلدي،

#### 4/ تكوين الإطارات الأرشيفية :

لكي تعطي المنظومة الأرشيفية ببلادنا الثمار المرجوة منها؛ يلعب العنصر البشري المؤهل دورا محوريا في جودة وفعالية الوظيفة الأرشيفية، لا بد من القول أن تكوين الأرشيفيين في الجزائر لم يرتقي بعد إلى المستوى المطلوب لإعداد الأرشيفيين للأسباب التالية:

-تعطي أقسام علم المكتبات بالجامعة تكويننا عاليا في مجال علم المكتبات والعلوم الوثائقية ويُدرَسُ مقاييس فقط حول الأرشيف (سواء النظام الكلاسيكي سابقا أو نظام ل م د ) في الوقت الذي نلاحظ فيه أن غالبية الطلبة بعد تخرجهم تتوفر لديهم فرص العمل في الأرشيف كوثائقين أمناء-محفوظات أكثر مما توفره المكتبات ومراكز التوثيق لكن إعدادهم لا يتم وفق هذه الحقيقة.

-تكوين إطارات ذات كفاءة مهنية من حاملي شهادة الليسانس لا يتم إلا من خلال أقسام علم المكتبات بكل من جامعات وهران، الجزائر وقسنطينة،

-وجود بعض المحاولات من حين لآخر من طرف المعاهد المتخصصة في التكوين المهني لفتح تخصص في الأرشيف والتوثيق درجة تقني سامي يعتمد أساسا في تعليم مواد الأرشيف على خريجي أقسام علوم المكتبات الذين تنقصهم المعرفة والخبرة على حد سواء،

-تتردد لهؤلاء وهؤلاء نفس المقاييس مع نفس العبارات والكلمات من دون أدنى جديد في برامج التكوين وتدعيم المعارف المكتسبة واستكمال الجوانب التي تدخل في تخريج أرشيفيين أكفاء،

يتفق جميع المهتمين أنه بات من الضروري إفراد الأرشيف كتخصص علمي مستقل عن علم المكتبات بالجامعات أو تجسيد ما نادت به منذ مدة المديرية العامة للأرشيف الوطني من إنشاء مدرسة عليا للأرشيف قادرة على تخريج كفاءات عالية وفعالة ميدانيا، على أن يصاحب ذلك نظام تحفيزي لاستثمار تلك الكفاءات من خلال مناصب نوعية تتماشى مع الشبكة الأرشيفية الوطنية وحتى يتمكن الأرشيفيون من الارتقاء في الرتب والوظائف تماما مثل القطاعات الأخرى،

تجسيد وتفعيل التكوين المستمر من خلال الدورات التدريبية، تحسين المستوى والرسكلة التي تنقص منظومتنا الأرشيفية، إذ يلاحظ أنه بمجرد التوظيف ينقطع الأرشيفي عن عالم المستجدات العلمية الحاصلة في تخصصه ورفع العجز الملاحظ أيضا على الأرشيفيين الجدد أمام عدم مقدرتهم على تجسيد بعض المهام التي لم يستوعبها أثناء الدراسة نظرا لغياب التطبيقات.

## 5/ بنايات الأرشيف واحترام المعايير الدولية :

ورثت الجزائر من العهد الاستعماري مركزين اثنين للأرشيف بأتم معنى الكلمة موجودين بوهان والجزائر العاصمة، مع وجود محلات أخرى هنا وهناك لحفظ الوثائق لا ترقى لتلك المهمة بشكل لائق في الكثير من الحالات، أمام هذا العجز في هياكل استقبال الوثائق الأرشيفية عمدت الدولة إلى بناء مركز الأرشيف الوطني الذي يعتبر تحفة معمارية احترمت فيها مقاييس بنايات الأرشيف المعمول بها دولياً فكان بذلك نموذجاً لكثير من الدول. كما أن الكثير من الولايات شرعت في بناء مراكز للأرشيف ما تحمّد عليه الجماعات المحلية كإجراء ضروري لحفظ وثائقها، غير أن هناك حالات عديدة فوّنت فيها الولايات فرصة بناء مراكز مطابقة للمعايير وهي الآن -أي المراكز- محسوبة على الأرشيف. ما من شك أن بنايات الأرشيف لن تُبنى في كل الأوقات، لذلك يُفترض فيها -أي البنائيات- أن تحترم المعايير الدولية وإيفاء الغرض الرئيسي المتمثل في الحفظ لمدة زمنية كبيرة.

من أهم المخالفات الملاحظة على بنايات الأرشيف للولايات ما يلي:

-تحويل أجنحة من البناية لأغراض إدارية أخرى، هذا إن لم يكن هناك تقليص في المساحة المخصصة للبناية،

-عدم احترام بعض التوصيات كالارتفاع تحت السقف مما أدى إلى التعدي والاستيلاء على المحلات،

-عدم تخصيص نسبة 70% من مساحة الأرضية المبنية لفاعات الحفظ وضياع مساحات معتبرة كان من باب أولى أن تُستغل إلى أقصى حد كمساحات لحفظ الوثائق، -تقليص الأغلفة المالية الموجهة لمراكز الأرشيف وتحويلها إلى وُجهات أخرى غير تلك التي مُنحت من أجلها،

-تحمل عمليات بناء مراكز الأرشيف عموماً عنوان: "دراسة، إنجاز وتجهيز مركز للأرشيف"، إلا أن الملاحظ فيما يخص التجهيز أنه في كثير من الأحوال لا يتم وفق التجهيز الملائم لمثل هاته المراكز بل شاهدنا اقتناء تجهيزات لا تمت بصلة للأرشيف وحُوت إلى وُجهات أخرى على حساب المراكز وبالتالي حرمانها من معدات وتجهيزات مهمة لأداء العمل في أحسن الظروف،

-تجد معظم الولايات حرية في إنجاز مراكز الأرشيف بدون دفتر شروط نموذجي وبدون مراقبة أو تدقيق من الجهات التي يُفترض أن تقف وراء هذا النوع من البنائيات.

## خاتمة :

تبقى جوانب لا تقل أهمية عمّا تناولناه كطرق العمل التي تبقى في رأينا في حاجة ماسة إلى توحيد الممارسات وتقنينها لدى الأرشيفيين الممارسين، كما أن هناك

ضرورات ملحة تساعد في العمل الأرشيفي كبرنامجات الحفظ وجداول التسيير باعتبارهما أداة فعالة في العملية الأرشيفية، بالإضافة إلى ضرورة وضع سياسة وطنية لأدوات البحث التي تبقى دون المستوى نظرا لضعف التكوين في هذا المجال والتي نعتبرها -أدوات البحث- مقياسا ومؤشرا على حسن أدائنا لمهمتنا وفاعلية مصالحننا الأرشيفية في الحفظ والترتيب والتبليغ، هذه بعض ملامح منظومتنا الأرشيفية التي تبقى في حاجة إلى تطوير وتنمية، وتتطلب منا إعادة النظر في طريقة الأداء التي يقدمها الأرشيفيون في الميدان ولن يتأتى ذلك إلا بضمان تكوين نوعي وجيد لأرشيفيي المستقبل من خلال إعادة النظر في البرامج التكوينية مع تحسين مستوى الأرشيفيين الحاليين.

## المراجع:

- حمودة، محمود عباس. الأرشيف ودوره في خدمات المعلومات. القاهرة: دار غريب، 2003. 327 ص
- نايتي، محمد الصالح. مراكز الأرشيف ودورها في نشر المعلومات: الواقع الوطني. "مجلة العلوم الإنسانية" المجلد 2، رقم 3 (ديسمبر، 2003). ص. 81-87
- القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالأرشيف الوطني. جريدة رسمية رقم 04 (يناير، 1988). ص. 139-141
- قانون 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. جريدة رسمية رقم 44 (يونيو، 1998). ص. 3-19
- مرسوم رقم 96-168 المؤرخ في 13/05/1996 الذي يحدد كفاءات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه. جريدة رسمية رقم 30 (مايو، 1996). ص 8-10
- المنشور رقم 03 المؤرخ في 02/02/1991 المتعلق بتسيير وثائق الأرشيف.
- المنشور رقم 08 المؤرخ في 24/01/1995 المتعلق بتسيير الأرشيف الإداري.
- المنشور المؤرخ في 02/03/1999 المتعلق ببرنامج بناء مراكز الأرشيف.
- Association des archivistes français. Manuel d'archivistique : théorie et pratique des archives publiques en France. Paris :SEVPEN, 1970. 805 p.
- Badjadja, Abdelkrim. Méthode d'évaluation d'une politique nationale de gestion des archives : l'expérience algérienne. Actes du séminaire national sur le système national d'information SNI2. Etat actuel et perspectives. Alger : Cerist, 1999. 25 p.
- Coeuré, Sophie. Les archives. Paris : la découverte, 2001. 124 p.
- Couture, Carol [et al.]. les fonctions de l'archivistique contemporaine. Québec : Presse de l'université du Québec, 1999. 559 p.
- Direction générale des archives nationales. Etat des archives de l'Algérie en 1994. In : « Publications des archives nationales » N°01, 1995. Actes de la journée nationale sur la gestion des archives administratives organisée le 16 avril 1994 à Alger
- Favier, Jean. Les archives. Paris : PUF, 1959. Coll. Que sais-je ?
- Issolah, Rosa. Management des systèmes d'information : enjeux et méthodes d'évaluation. Alger : OPU, 2005. 96 p.
- Duchain, Michel. La révolution archivistique : le défi des archives modernes à l'archiviste. In : « la gazette des archives » N°80 (1<sup>er</sup> trim., 1973). Pp. 11-25
- Pérotin, Yves. Les archivistes et le mépris. In : « la gazette des archives » N° 68 (1<sup>er</sup> trim., 1970). Pp. 07-23
- Fouad, Soufi. Les archives : une problématique patrimonialisation. In : « Insaniyet » N°12 (septembre-décembre, 2000). Pp.129-148
- Fouad, Soufi. En Algérie : l'Etat et ses archives. Mémoire de magister. Alger : département de Bibliothéconomie, 2002. 324 p.
- Walne, Peter. Dictionnaire de terminologie archivistique : english, french and arabic. Beyrouit : arab scientific publishers, 1990. 278 p.